وفي الناصرة كما لك يستدل بحديث مضطرب كما حققه الطحاوي وغيره و
للشافعي واحمد ما رواه البخاري عن ابي حميد الساعدي انه وصف صلوة رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال فكان اذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب
اليمنى واذا جلس في الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته
ولنا ما روى مسلم عن عايشة كما مر وفي الحديث اشارة الى ان المراد توجيه الاصابع
توجيه اصابع الرجل اليمنى كما في المبسوط وشرح الطحاوي والخلاصة فما في الكافي والتحفة من
توجيه اصابع رجليه فيتوجه اليسرى الى اليمنى واصابعها فلا يدل عليه هذا الحديث ثم المراد بتوجيه
اصابع اليمنى التوجيه بقدر الاستطاعة فان توجيه الخنصر لا يخلو عن تعسر والسنة في المعذور
ان يضع يديه على فخذيه اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى ولا يأخذ الركبة على الاصح
كما في الخزانة المفتين وقيل ينبغي ان يكون اطراف الاصابع عند الركبة وهو مروي عن محمد
وقال الطحاوي ويضع يديه على الركبتين كما في الركوع ذكره الزاهدي واما كيفية وضع
المرأة يديها فقد سبق بيانها في الحديث السابق والسنة ايضا ان يفرج اصابعه لما كل التفريج
عندنا وعند الشافعي يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة لما روى
مسلم عن ابي عمر رضه ان رسول الله عليه السلام وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى و
وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلثة وخمسين واشار بالسبابة ولنا ما روى الترمذي
من حديث وائل لانظرت الى صلوة رسول الله عليه الصلوة والسلام فلما جلس يعني للتشهد افترش
رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى من غير ذكر زيادة شيء و
المراد بالعقد المذكور في رواية مسلم العقد عند الاشارة لا في جميع التشهد الا ترى ما في رواية
الاخرى لما وضع قفا اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعها كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام
ولا يتحقق وضع الكف مع قبض الاصابع فالمراد وضع الكف ثم قبض الاصابع عند الاشارة وهو المروي
عن محمد في كيفية الاشارة قال يقبض خنصره والتي تليها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة

ولكذا

وكذا عن ابي يوسف في الامالي وهذا فرع تصحيح الاشارة قال في تنوير الابصار والاشير بسبابة
عند الشهادة وعليه المفتوى انتهى وقال في شرحه كما في الوالوالجية والتجنيس وعدة المفتي والفتاوى
القنري وفي الخلاصة وهو المختار لانه مبني المقبولة على السكون وكرهها في منية المصلي ورجح في
فتح القدير القول بالاشارة وانه مروي عن ابي حنيفة كما قال محمد فالقول بعدمها مخالف للرواية
والدراية وروايها في صحيح مسلم من فعله عليه السلام انتهى لكن قد علمت ما هو المعتمد عند اهل المذهب
ومن ثم عولنا عليه في المختصر لا على غيره انتهى كلام شارح التنوير وقال في شرح المنية اما الرواية
فما ذكر عن محمد في كيفية الاشارة وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا كما في النهاية واما الدراية
فما تقدم في الحديث الصحيح والاخبار الا الاشارة فالزاهدي لما اتفقت الروايات عن اصحابنا
جميعا في كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرت الاخبار والاثار كان العمل بالاول
ثم الكيفية المتقدمة في الاشارة من التحليق ذكرها الفقيه ابو جعفر وقال غيره من اصحابنا يشير
بثلثة وخمسين وصفة عقد ثلثة وخمسين ان يقبض الوسطى والخنصر والبنصر ويضع رأس ابهامه
على طرف مفصل الوسطى الاوسط وصفة الاشارة ان يرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات الهما
ويكره ان يشير بكلتي مسبحتيه لما روى الترمذي والنسائي عن ابي هريرة رضه ان رجلا كان
يدعوا باصبعيه فقال رسول الله عليه الصلوة والسلام احد احد ثم القعدة الاولى واجبة في الفرائض
والواجبات والثانية في ظاهر الرواية كما في الكافي والقياس ان تكون سنة والترك مكروه
كما في الظهيرية ولو ترك في النفل تفسد قياسا وفي الملتقى لا تفسد كذا في النظم والقعدة
الاخيرة فرض على المشهور وقيل واجبة كما في التحفة وسهو الكفاية واللازم في القعدتين قدر
التشهد اي قدر ما يتكن منه وقيل مقدار التشهدين وقيل اداء ما يطلق عليه اسم
الركوع كما في الخزانة والاول هو الاصح كما في الكافي وغيره واما التشهد ان في القعدتين فواجبان
عند عامة المشايخ وعليه المحققون من اصحابنا قال في المحيط وهو الاصح وقال في الزاهدي
وهو الصحيح وقال بعضهم انه في القعدة الاولى سنة كما في الكافي وقال في النظم انه في القعدة الثانية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)